[258] 10 - باب جواز رمى المصلي انسانا " أو كلبا " أو نحوهما، وترديد الدعاء والقراءة، وتذكره وتذكر القراءة والإنصات اليسير على كراهية (9269) 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجبل أخي علي بن بجبل قال: رأيت أبا عبد ا (عليه السلام) يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه أبو عبد ا (عليه السلام) بحصاة فأقبل إليه الرجل. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن بجبل، مثله 1. (9270) 2 - عبد ا بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبد ا بن الحسن عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيرمى الكلب وغيره بالحجر ما عليه ؟ قال ليس عليه ؟ شئ ولا يقطع ذلك صلاته. (9271) 3 - وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسمع الكلام أو غيره فينصت ليسمعه، ما عليه إن فعل ذلك ؟ قال هو نقص وليس عليه شئ. (9272) 4 - وعنه عن علي بن جعفر، عن أخيه قال وسألته عن الرجل يخطئ في التشهد والقنوت، هل يصلح له أن يردده حتى يتذكر، وينصت ساعة ويتذكر،

_____ الباب 10 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 2: 327 / 1342. 1 الفقيه 1: 1078 243. 2 - قرب الإسناد: 94 ومسائل علي بن جعفر: 243 / 573. 3 - قرب الإسناد: 93 ومسائل علي بن جعفر: 167 / 274. 4 - قرب الإسناد: 94 ومسائل علي بن جعفر: 163 / 258. (*) _____